

**قرار مجلس الوزراء رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١
بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧
بإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بوزارة
الشؤون البلدية والزراعة***

مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (٢٢)، (٣٣)، (٣٤) منه،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٣ بتنظيم وزارة الشؤون البلدية والزراعة وتعيين اختصاصاتها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٥،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء لجنة للمناقصات والمزايدات بوزارة الشؤون البلدية والزراعة، المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٩،

وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة، والشؤون البلدية والزراعة،

قرر ما يلي:

مادة (١)

يستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٣) لسنة ١٩٩٧ المشار إليه، النص التالي:

* الجريدة الرسمية العدد الثالث في ١٣/٣/٢٠٠٢.

مادة (٢):

تختص اللجنة بما يلي :

١- التعاقد بطريق الممارسة أو الأمر المباشر على مقاولات الأعمال وتوريد الأصناف التي تزيد قيمتها على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتين ألف ريال .

٢- إجراء المناقصات الخاصة بعقود الخدمات الاستشارية التي لا تتجاوز قيمتها (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال .

٣- إجراء المزايدات الخاصة بالوزارة أياً كانت قيمتها، وعلى وجه الخصوص المزايدات الخاصة بتأجير المحال التجارية والكافيتريات الخاصة بالوزارة .

٤- تسعير الحيوانات والطيور الزائدة عن حاجة حديقة الحيوان، والموافقة على استبدالها وفقاص للقيمة الإجمالية للبدلين محل التعاقد، وذلك كما يلي :

أ - بموافقة مدير بلدية الدوحة إذا كانت قيمة الاستبدال لا تتجاوز (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .

ب- بموافقة وكيل الوزارة المساعد لشؤون البلديات إذا كانت القيمة تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال ولا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .

ج- بموافقة الوزير إذا كانت القيمة تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال .

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقسيم الصفقة الواحدة إلى صفقات بحيث تكون قيمة كل منها في حدود المبالغ المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

عبد الله بن خليفة آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
جاسم بن حمد آل ثاني
نائب أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ١٤٢٢ هـ
الموافق : ٢٥ / ١٢ / ٢٠٠١ م